(قرار رقم ٢ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (١٤٢٩/١٣٣هـ)

على الربط الزكوى للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٣م

في يوم الإثنين الموافق / /١٤٣٤ هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بمقرها بالرياض بمصلحة الزكاة والدخل بتشكيلها المكون من:

الدكتور/..... رئيسًا

الدكتور /..... نائبًا للرئيس

الأستاذ الدكتور /..... عضوًا

الدكتور /..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

وبحضور سكرتير اللجنة الأستاذ /.....

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من شركة (أ) على الربط الزكوى للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٣م المحال الى اللجنة شفع خطاب سعادة مدير عام المصلحة برقم ١٤٣٣/١٦/٤٥٠٢ هـ وتاريخ ١٤٣٣/٧/١٣ هـ.

وقد اطلعت اللجنة على ملف الاعتراض رقم ١٤٢٩/١٣٣هـ، وعلى محضر المناقشة المؤرخ في ١٤٣٣/١٢/٢٠ هـ، والتي حضرها كل من:.

الأستاذ /..... ، والأستاذ/..... والاستاذ/..... عن المصلحة، وعن المكلف حضر الأستاذ/..... .

وقد أصدرت اللجنة قرارها على النحو التالي:

أولا: الناحية الشكلية:

أيلغت مصلحة الزكاة والدخل المكلف بالربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٣م بموجب الخطاب رقم ١٢/٤٢٥٧ وتاريخ ١٤٢٨/٧/٢٨هـ واعترض المكلف بخطابه الوارد للمصلحة بالقيد رقم ٢٥٩٢٩ وتاريخ ١٤٢٨/١٠/٩هـ.

وقد وعد ممثل المكلف بإحضار تفويض رسمي من المكلف بحضور الجلسة وتمثيل المكلف - ذكر أنه موجود لديه بالمكتب حسبما ورد في محضر جلسة المناقشة في ١٤٣٠/٦/٢٩هـ الذي وقع عليه، كما وعد - كما في المحضر نفسه - بتزويد اللجنة بما يثبت أن المكلف قدم اعتراضه خلال المهلة النظامية؛ ولكنه لم يفِ بكل ذلك؛ فقررت اللجنة الموافقة على رفض اعتراضه من الناحية الشكلية، ولكنه استدرك ذلك وقدم –لاحقًا- للجنة الاستئنافية ما وعد به من المستندات، فتم قبول الاعتراض من الناحية الشكلية، كما في قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم ١١٥٣ لعام ١٤٣٣ هـ، وصادق عليه معالي وزير المالية كما في الخطاب رقم ٥٠٠٠ وتاريخ ١٤٣٣/٦/١٠هـ.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف في البندين التاليين:

١) الازدواجية في الربط بمبلغ (٣٢,٤٦٦,٨٧٣) ريال، ويمثل قرض المساندة بدون عمولات.

٢) إضافة أرصدة دائنة لوعاء الزكاة.

وفيما يلي عرض لوجهتي نظر كل من المكلف والمصلحة ورأي اللجنة:

١ ـ الازدواجية في الربط بمبلغ ٣٢,٤٦٦,٨٧٣ ريال، كقرض مساندة بدون عمولات:

وجهة نظر المكلف:

تضمنت ميزانية سنه٢٠٠١ بالإيضاح رقم (١١) تحليل المستحق للشركاء كما يلي:

بيان	ريال سعودي
قرض مساندة بدون عمولات	٣٢،٤٦٦،٨٧٣
المستحق من شركة مجموعة (د)	٣،٢٧٦،٥٦٦
المستحق لشركة (ح)	٥٨٣،٣١٠
الصافي	٢٩،٧٧٣،٣١٦

وإذا بالمصلحة تحقق الازدواجية في الربط عن طريق:

١- إضافة قرض مساندة بدون عمولات لوعاء الزكاة برصيد ٣٢،٤٦٦،٨٧٣ ريال سعودي.

٢- إضافة جاري الشريك الدائن لوعاء الزكاة برصيد ٢٩،٧٧٣،٣١٦ ريال سعودي.

٣- إضافة المستحق لشركة (ح) برصيد ٥٨٣،٣١٠ ريال سعودي.

وجهة نظر المصلحة:-

بعد دراسة اعتراض المكلف توافق المصلحة على طلب المكلف بشأن هذا البند، وسيتم تعديل الربط بعد صدور القرار الابتدائي.

رأي اللجنة:-

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة في الخلاف حول بند الازدواجية في الربط لقرض المساندة بدون العمولات، وحيث وافقت المصلحة على وجهة نظر الشركة فإن الخلاف يعتبر منتهيًا حول هذا البند.

٢-إضافة أرصدة دائنة لوعاء الزكاة:

أ-وجهة نظر الشركة:-

البند الدائن	الأعــوام		
	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣
المطلوب لشركة (ح)	٥٨٣٣١٠	٣٥٠٩٤٧٦٢	٥٧٩٠٣٩٨٤
قروض متوسطة الأجل	ـــــ	ـــــ	٥٦٤٧٥٦٠٧
بنوك دائنة	٨٥٨٩٣٤٣	٦٤٦٢٧٥	٢٨٩٧٧٣١
دفعات مقدمه من العملاء	٣١٥٥٤٤٠	١٥٩١٣٨٥	٨٤١٨١٧

ويرى المكلف التالي:

١ـ أن هذه الأرصدة ليست بدائنة عن التزامات طويلة الأجل أو عن تمويل أصول ثابتة وإنما هي دائنية ناتجة عما يلي:

أ- **المعاملات الجارية المتبادلة بين الشركة وشركة** (ح) **كجهة ذات علاقة**: فمن المعلوم أن شركة (ح) هي شريك في شركة **(أ)** ، وذلك يترتب عليه الازدواجية في ربط الزكاة على ذلك البند نظرًا لخضوعه للزكاة عند الربط على حسابات الشركتين.

ب- قروض متوسطة الأجل:

ومن المعلوم أن زكاة القروض تكون على الجهة المقرضة وليست الجهة المقترضة، وإلا تحققت الازدواجية في ربط الزكاة على المقرض.

ج- **تسديدات من العملاء تحت حساب السيارات المستأجرة منهم:** وتعلق لحين إقفال عقود التأجير الخاصة بهم.

د- **تسهيلات البنوك للسحب على المكشوف.**

٢ـ أن هذه الأرصدة قصيرة الأجل لفترة يقل عمرها عن سنة؛ ولذلك يتم تصنيفها ضمن المطلوبات المتداولة بالميزانيات.

٣ـ أن هذه الأرصدة لم يحل عليها الحول، وذلك حسب البيان أعلاه، وأن ما يمكن أن يكون قد حال عليه الحول من هذه الأرصدة هو الأقل من رصيدي أول وآخر المدة.

ب ـ وجهة نظر المصلحة:

وتتلخص في أنه لم يقدم المكلف المستندات المؤيدة لوجهة نظره حيال كل من بنود الأرصدة الدائنة، علمًا بأن المصلحة قامت بمطالبة المكلف بالخطاب رقم (١٢/٥٤٧٥) وتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٥ هـ بتقديم وجهة نظره مدعمة بالمستندات المؤيدة، إلا أنه وردت إجابة المحاسب القانوني بخطابه رقم (٣٠٣/ ٢٠٠٨) بتاريخ ١٤٢٩/٥/٢٧هـ دون إرفاق المستندات النظامية والشرعية التي تؤيد وجهة نظره،

وعليه قامت المصلحة بإضافة البنود الدائنة للوعاء الزكوي لحولان الحول عليها وفقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ بإجابة السؤال الثاني منها المتضمنة إضافة الأموال التي تستفيدها الشركة من أي جهة كانت إلى الوعاء الزكوي، وتعالج هذه المبالغ حسبما آلت إليه في جانب الأصول، فإذا آلت إلى أصول وموجودات ثابتة ومصروفات فلا زكاة فيها، وإذا آلت إلى أصول متداولة فتجب فيها الزكاة،

وقد تأيد إجراء المصلحة بالقرار الاستئنافي رقم (٦٦٠) لعام ١٤٢٦ هـ ورقم (٧٢٠) لعام ١٤٢٨هـ، لذا تتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

ج-رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المصلحة والشركة، ودراسة محضري جلستي المناقشة، والتأمل فيما قدمه ممثل المكلف من مستندات، حول إضافة بند أرصدة دائنة للوعاء الزكوى، حيث ترى الشركة أن هذه البنود ليست بدائنية طويلة الأجل، وإنما نشأت باعتبارها تعاملات تجارية متداولة، في حين أن المصلحة ترى أن هذه الأرصدة أموال زكوية قد حال عليها الحول، وقامت بإضافة تلك القيود الى الوعاء الزكوى وفقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ وباستعراض اللجنة لهذه المبالغ الدائنة وتفصيلاتها حسب التالي:

البند الدائن	الأعــوام

	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣
المطلوب لشركة (ح)	٥٨٣٣١٠	٣٥٠٩٤٧٦٢	٥٧٩٠٣٩٨٤
قروض متوسطة الأجل	ـــــ	ـــــ	٥٦٤٧٥٦٠٧
بنوك دائنة	٨٥٨٩٣٤٣	٦٤٦٢٧٥	٢٨٩٧٧٣١
دفعات مقدمه من العملاء	٣١٥٥٤٤٠	١٥٩١٣٨٥	٨٤١٨١٧

وبدراسة البنود المفصلة أعلاه حسب الكشوف المقدمة من المحاسب القانوني اتضح الآتي:

أولا:- **المطلوب لشركة (ح):**

أ-عام ٢٠٠١م لم يتم موافاة اللجنة بما يوضح الحركة المدينة والدائنة؛ مما ترى معه اللجنة تأييد المصلحة في أخذ المبلغ الظاهر في القوائم المالية والمضاف للوعاء الزكوي البالغ ٥٨٣٣١٠ ريال.

ب-عام ٢٠٠٢م بلغ الرصيد بداية في العام: ١,٨١٨,١٠٦ ريال

وبلغت الحركة الدائنة خلال العام ١٨٥,١٤٥,٩٤٨ ريال

وبلغت الحركة المدينة خلال العام ١٥١,٨٦٩,٢٩١ ريال

وظهر الرصيد في آخر العام بمبلغ ٣٥,٠٩٤,٧٦٢ ريال

ولكن يلاحظ عدم اكتمال الحول على المبلغ المضاف للوعاء الزكوى؛ وبالتالي فلا تجب زكاة على هذه المبلغ.

ج-عام ٢٠٠٣م بلغ الرصيد في بداية العام ٣٥٠٩٤٧٦٢ ريال

الحركة الدائنة خلال العام ٢٥٣,٩٦٦,١٤٠ ريال

الحركة المدينة خلال العام ٢٣١,١٥٦,٩١٨ ريال

وظهر الرصيد في آخر العام بمبلغ ٥٧,٩٠٣,٩٨٤ ريال

وهذا الرصيد تم إضافته للوعاء الزكوى، وبتتبع الحركة يتضح عدم حولان الحول على هذا المبلغ؛ وبالتالي ترى اللجنة أنه لا تجب زكاة على هذا المبلغ.

ثانيًا:- **قروض متوسطة الأجل**:

وقد ظهرت تلك القروض في عام ٢٠٠٣م، وهي عبارة عن قروض من البنك (ت) و البنك (ش) د/١٢٤٠٨٢٠ و البنك (ن) د/ ٦٢١٠٧٥٩

وقد بلغ رصيد أول المدة مبلغ ٨٣,٩٩٨,٠٤١ ريال

في حين بلغت إجمالي التسديدات التي تمت خلال العام ولم تبلغ الحول القمري ٤٥,٤٨٣,١٨٧ ريال، والرصيد في آخر العام والخاضع للزكاة ٣٨,٥١٤,٨٥٤ ريال.

واستنادًا للفتوى الشرعية رقم(٢٢٦٦٥) في ١٤٢٤/٤/١٥هـ والتي نصت على أن ما تأخذه الشركة من مال اقتراضًا من صناديق الاستثمار او غيرها لا يخلو من الحالات التالية:-

١- أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل إنفاقه فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة.

٢- ..... الخ

٣- .....الخ

وعليه ترى اللجنة إضافة المبلغ المذكور أعلاه والبالغ ٣٨,٥١٤,٨٥٤ ريال إلى الوعاء الزكوى.

ثالثًا:- **بنوك دائنة:**

قامت المصلحة بإضافة المبالغ التالية: ٨,٥٨٩,٣٤٣ ريال و٦٤٦,٢٧٥ ريال و٢,٨٩٧,٧٣١ ريال على التوالي للأعوام ٢٠٠١م-٢٠٠٢م- ٢٠٠٣م، غير أن الكشف المقدم من الشركة والمصادق عليه من قبل المحاسب القانوني يظهر أن هذه الدائنية عبارة عن تسهيلات بنكية قصيرة لم يحل عليها الحول؛ مما ترى معه اللجنة تأييد اعتراض الشركة في عدم وجوب زكاة على تلك الأرصدة.

رابعًا:- **دفعات مقدمة من العملاء**:

قامت المصلحة بإضافة المبالغ التالية: ٣,٦٥٦,٣٥٨ ريال و ١,٥٩١,٣٨٥ ريال و٨٤١,٨١٧ ريال على التوالي للأعوام ٢٠٠١م-٢٠٠٢م- ٢٠٠٣م إلى وعاء الزكاة باعتبار أن هذه المبالغ المستلمة من العملاء حال عليها الحول، وبرجوع اللجنة إلى الكشف المقدم من الشركة والمصادق عليه من المحاسب القانوني، والذي وردت فيه مبالغ الدفعات المقدمة واتضح من خلاله عدم وجود مبالغ حال عليها الحول؛ وحيث إن الفتوى الشرعية رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ في اجابة السؤال الثالث نصت على [أن مقدم الإيرادات التي يحصل عليها المكلف بالزكاة كمقدم الإيجار الذي يحصل عليها لقاء تأجير عقارات أو أراضي أو غيرها لعدة سنوات تجب إضافته إلى وعاء الزكاة إذا بلغ نصابًا وحال عليها الحول من تاريخ تمام العقد]

وبناءً عليه ترى اللجنة عدم وجود مبالغ حال عليها الحول وتجب فيها الزكاة.

ولكل ما سبق تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة ما يلي:-

أولًا: **من الناحية الشكلية:-**

قبول الاعتراض من الناحية الشكلية طبقًا لقرار اللجنة الاستئنافية رقم (١١٥٣) لعام ١٤٣٣هـ.

ثانيًا: **الناحية الموضوعية**:-

١- انتهاء الخلاف بين الشركة والمصلحة حول الازدواجية في الربط بمبلغ ٣٢,٤٦٦,٨٧٣ ريال؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٢- بالنسبة لبند الأرصدة الدائنة المضافة للوعاء الزكوى قررت اللجنة:

أ- تأييد المصلحة في إضافة بند المطلوب لشركة (ح) لعام ٢٠٠١م ؛ وفقًا لحيثيات القرار.

ب- تأييد الشركة على عدم إخضاع المطلوب لشركة (ح) لعامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣م؛ وفقًا لحيثيات القرار.

ج- إضافة مبلغ ٣٨,٥١٤,٨٥٤ ريال بدلًا من ٥٦,٤٧٥,٦٠٧ ريال في بند قروض متوسطة الأجل لعام ٢٠٠٣م ؛ وفقًا لحيثيات القرار.

د- تأييد المكلف في عدم وجوب زكاة على بند البنوك الدائنة طبقًا لحيثيات القرار.

هـ- تأييد المكلف في عدم توجب زكاة في بند دفعات مقدمة من العملاء؛ وفقًا لحيثيات القرار.

علمًا بأنه يحق لمن له اعتراض على هذا القرار من ذوي الشأن أن يقدم استئنافه مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية خلال مدة ثلاثين يومًا من تاريخ استلام القرار، على أن يرفق المكلف باستئنافه ما يثبت دفع ما قد يستحق عليه من فروقات بموجب هذا القرار أو ضمان مصرفي بها.

والله الموفق